



شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة
Ghida Al-Sultan Company

لائحة سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة



شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة
Ghida Al-Sultan Company

جدول المحتويات

1	1
1	الغرض من اللائحة.....
3	3
2	مسرد المصطلحات (التعريفات) والاختصارات.....
3	3
3	ملكية وحفظ المستند.....
3	3
4	الهدف.....
3	3
5	سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة.....
4	4
6	انتهاء العضوية.....
4	4
7	إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.....
5	5
8	المراجعة والنفاد.....
6	6

1. الغرض من اللائحة

الهدف من هذه اللائحة هو توضيح سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة لشركة غذاء السلطان للوجبات السريعة، بما يضمن فاعلية وملائمة أعضاء المجلس للمهام الموكلة بهم.

2. مسرد المصطلحات (التعريفات) والاختصارات

المصطلح أو العبارة	الإيضاح
شركة	غذاء السلطان للوجبات السريعة
المجلس	مجلس إدارة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة
معايير العضوية	ضوابط وشروط ومتطلبات يلزم توافرها في العضو حتى يكون مؤهلاً للعضوية بالمجلس.
الكفاءة	تعني توافر المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريبية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة
اللجان	لجان الشركة المنبثقة عن مجلس الإدارة

3. ملكية وحفظ المُستند

- 3.1 المجلس مسؤول عن ملكية اللائحة والاحتفاظ بها من قبل أمين المجلس، وضمان مدى ملائمة المعايير والمتطلبات للتغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل وأنشطة الشركة والمتطلبات التنظيمية.
- 3.2 هذا المُستند ساري المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة ويجب تنفيذ هذه السياسات بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح المعمول بها لدى الشركة.
- 3.3 تتم مراجعة اللائحة بشكل دوري من قبل المجلس - على الأقل سنويًا - للتأكد من مدى ملائمتها وتوافقها مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.
- 3.4 يجب مراجعة اللائحة على الأقل بصورة سنوية أو بشكل أكثر تكراراً، إذا لزم الأمر.

4. الهدف

- 4.1 وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساس تم إعداد هذه السياسة ولا يتم تعديلها إلا بناء على توصية من الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها، مالم تتضمن الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.
- 4.2 تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والشروط والإجراءات اللازمة للعضوية لمجلس إدارة الشركة وأن يكون الأعضاء من ذوي الكفاءة المهنية وممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنهم من ممارسة مهامهم بكفاءة واقتدار.

5. سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

بالإضافة لأي ضوابط أو إجراءات أو شروط صادرة من الجهات المختصة في تكوين مجلس الإدارة ومعايير العضوية فيه يشترط في عضو المجلس ما يلي:

- 5.1 الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريبية والخبرات العملية ذات الصلة بالنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب
- 5.2 أن لا يعمل لدى أي مراجع حسابات للشركة أو يكون لديه أي علاقة قرابة مع ذلك المراجع أو أي من الشركات الشقيقة أو التابعة.
- 5.3 أن يكون لديه خبرة ودراية بمجال أعمال وأنشطة وأغراض الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.
- 5.4 الإلمام باللغة العربية والإنجليزية.
- 5.5 القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية، وأن يلتزم بقواعد السلوك المهني التي تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية
- 5.6 القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية، والسرعة في إتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 5.7 المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- 5.8 اللياقة الصحية: وذلك بالألا يكون لدى العضو مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- 5.9 حسن السيرة والسلوك: أن يتمتع بالسمعة الطيبة وألا يكون قد أدين في أي قضايا تمس الشرف والأخلاق ما لم يكن قدر رد إليه إعتبره أو أدين في أمر مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر وان يلتزم بأخلاقيات العمل والأنظمة اللوائح السارية.
- 5.10 ألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية .
- 5.11 أن يكون لديه الرغبة في قبول العضوية وعلى استعداد تام للإلتزام بواجباته كعضو في المجلس.
- 5.12 الا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- 5.13 ألا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في أن واحد.
- 5.14 أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 5.15 أن لا يكون موظف حكومي.
- 5.16 أن يمثل جميع المساهمين ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- 5.17 يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

6. انتهاء العضوية

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بإنهاء مدة عضويته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو باستقالته أو وفاته أو إدانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بإفلاسه أو إعساره أو فقدانه أهليته، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا

وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار وفي حالة تعارض المصالح فيكون للعضو الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

7. إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 7.1 يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال عند توافر شروط العضوية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 7.2 تقوم الشركة بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس في السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وذلك لدعوة الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة لتقديم طلباتهم ويظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، وذلك وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتعليمات هيئة السوق المالية أو أية تعديلات لاحقة لهما.
- 7.3 على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وتتوافر فيه المعايير المشار إليها أعلاه، اتباع الإجراءات التالية:
- 7.3.1 أن يقوم المرشح بتقديم طلب ترشحه خلال المدة المحددة في الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للجنة المكافآت والترشيحات على أن يرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه، ومنها سيرة المرشح الذاتية مؤهلاته وخبراته العملية، كما يجب عليه تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن للمرشح الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة وتقديمها مع طلب ترشحه مع صورة واضحة من بطاقة الأحوال أو جواز السفر لغير السعوديين وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح بالنسبة للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات.
- 7.3.2 إذا كان المرشح سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة يجب عليه أن يرفق بإخطار الترشح بيان من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- 7.3.2.1 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- 7.3.2.2 أسماء اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 7.3.2.3 ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- 7.4 يجب على المرشح توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل، كما يجب على المرشح توضيح طبيعة عضويته أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.
- 7.5 يجب على المرشح تقديم بيان بالشركات المساهمة التي سبق له شغل عضوية مجالس إدارتها. وكذلك بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- 7.6 تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة طلبات الترشيحات المقدمة - وفقاً للضوابط السابقة وتحديد قائمة بأسماء المرشحين للتصويت على انتخابهم بواسطة الجمعية العامة ويتم تزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس ونماذج هيئة السوق المالية التي يجب على المرشح للعضوية تعبئتها وتوقيعها ورفاقها مع طلبات الترشح وذلك حسب التعليمات والأنظمة المتبعة.
- 7.7 تنشر الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وستوفر الشركة نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي.

- 7.8 سيتم استبعاد أي طلبات ترشيح ترسل للجنة المكافآت والترشيحات بعد إنتهاء المدة المحددة في الإعلان عن فتح باب الترشح ، كما يجب على اللجنة الإلتزام بأي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح وتنفيذها.
- 7.9 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها. ويتم استخدام طريقة التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 7.10 على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب ، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

8. المراجعة والنفاذ

- 8.1 يتولى مجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة حسب الحاجة والتوصية بأي تعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع جمعية عامة
- 8.2 يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها إعتباراً من تاريخ إعتقادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .
- 8.3 كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات والصادرة من الجهات المختصة.
- 8.4 يتم نشر هذه اللائحة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.